

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

32 س/3



الرباط، في 4 أكتوبر 2011

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول معاملة الأشخاص المستمع إليهم من قبل الشرطة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا تخفى عليكم الأهمية التي أولاها دستور المملكة لضمان حقوق الأفراد وحياتهم وإقرار حقهم في المحاكمة العادلة، من خلال دسترة مبدأ قرينة البراءة وما ينتج عنه من ضرورة التعامل مع الأشخاص المستجوبين، خلال مرحلة البحث التمهيدي أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية، معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وتؤمن سلامتهم.

ومن أجل تفعيل كل الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لفائدة الأشخاص المستمع إليهم، أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وجعلها سلوكا وممارسة فعلية عن طريق تجنب كل التصرفات الماسة بالكرامة والإنسانية، وتلافي حالات اللامبالاة بأوضاع الأشخاص خلال متولهم أمام النيابة العامة أو الشرطة القضائية، أهيب بكم العمل بكل حرص على بلورة ممارسة حقوقية تقوم على احترام الأشخاص المائلين أمامكم، وحت السادة ضباط الشرطة القضائية على ضرورة حسن معاملة الأشخاص عند البحث معهم واجتناب كل سلوك من شأنه أن يسيء إليهم أو يمس بكرامتهم أو يهدد سلامتهم. والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري